ابن القاسم خلافا لابن حبيب لان الاخذ في نظير الشئ لا دخول
الارض لانهم مكنوا من الارض بالجزية ونكرر بتكرر الشئ
في التردد ولو بعام واحد وعلي تاجر الحربيين ما اشترطه لاما
ان اطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا او باعوا باقليم
لانه في نظير مجرد التمكين من جميع اراضي المسلمين واسقط
من طعام للحرميين نصف العشر لكثرة حاجتهم فيكثر الجلب
لهم ومما خص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بوجوب الاضحية اذا لم يكن حاجا والتهجد والوتر
بحضر والسواك لكل صلاة وتخيير نسائه فيه وطلاق
مرغوبته ولم يرغب في زوجته احد وغاية ما في زينب
اخبار الله تعالى بانه يتزوجها وكتمه واجابته بصلاة
ولا تبطل وان تعمد سوته ومشاورة ذوي الاحلام في غير
الاحكام مع كمال رايه صلى الله عليه وسلم وانما هو
تطييب لخاطرهم وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من
ماله الخاص به صلى الله عليه وسلم اما من بيت المال فحكم
عام ودوام عمله ومصابرة العدو وان تكاثر وتغيير
المنكر وان ادى لاكبر منه والواجح لم يجب عليه الضحى
خلافا لما في الاصل وباباحة المكث بالمسجد جنبا ودخول
مكة بلا احرام وابتداء القتال فيها واخذه من راس الغنيمة

ماشا

ماشا وهو صفي المغنم واختصاصه بخمس الخمس وسقطت
الاصل المضاف وتزوج نفسه او من شاء بمن شا وبمجرد
الهبة بلا مهر ولا ولي ولا شهود وباحرام وزائد على
اربع وعدم القسم والحكم وحماية الارض لنفسه ولولده
ووصال الصوم ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس وكان
يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم الا متوضئا ثم نسخ
وحرمة تبديل من اخترنه الثانية بانه لا يحل لك النسا
من بعد بانه تزوج من شاء منهن وحرمة الصدقتين
عليه الا الاجناس العامة والواجبة على اله الا لضرو
رة كما سبق في الزكاة وما في الاصل من تحريم التطوع على
الال ضعيف وحرمة التزوج على بناته كما نقله القسطلا
ني في شرحه باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من
البخاري عن ابي علي السنجي في شرح التلخيص واكل
الثوم ونحوه وامساك من لم يخترنه ويتابر قيمها باختيار
الدنيا ووطي الكتابية بالعقد اتفاقا وبالملك على احد
قوليه ونزع لامة حرب ان لبسها حتى يحكم الله بينه وبين
محاربه بقتال او غيره كبقية الانبيا وانتظار ثواب
ما اعطاه وهو المنهي بتستكثر واظهار خلاف ما يبطن وهو
خائنة الاعين الا لمصلحة حرب ونحوه والله تمكنا الحلى

ليستكثر

Copyright © King Saud University